اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة
الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا احدثت على كتاب
الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
الترمذي فنقول في جوابه ان الحنيفة نقل عنها ابن الهمام جواز اخذ الاجرة على رقية حيث قال في شرح
هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فنقول اجوزا اخذ الاجرة في التعليم وقالوا الان تعليم
القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوا فيها لهذا
الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة
في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا
اشكال اصلا انتهى في الحديث الشريف محذوف بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى
فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين
الاول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن الهمام ولم
يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى يجوزه فبقي على القياس والثاني ان فيما نحن فيه المقصد والمعقود
عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز وفي الرقى المقصد حصول الشفاء ع م
وقد جعل الله تعالى في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم
يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية
ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ والنقل ومسح اليد
وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز قصدا فالفرق واضح ومنع التوربشتي
من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف بان قال
وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن
ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم رواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري ومنه ايضا فصالحوهم على
قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين وقد وجب على اهل
الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم

بقوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر والهم
ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فاتبع لهم
اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد
فصالحوهم على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم
ذلك وانما كانت وديعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب
في تاويل هذا المقام يخالف حديث عبادة بن الصامت ثم ذكر الحديث على ما ذكرناه سابقا
ثم قال فان قيل فاذا ما وجه قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم
اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجرا لاخرة كان سوالهم عن اخذ الاجرة عليه فورد
هو عليه السلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسميه
اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه السلام المصرعة من يملك
نفسه عند الغضب وقوله عليه السلام الحرب من حرب دينه ثم قال فان قيل فما
ذا تضع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك
جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن
ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انفط من عقال فاعطوه
مائة شاة فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية
حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية
فرقى بعد ما مضى ايام كثيرة واتاهم بمائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا
الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى
على ان مدعانا عدم جواز بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب
صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية بنى
مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه
للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من
يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل اخره للفقراء والمساكين يحل لمن
يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء
وسلمه الى المتولي وليس وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال ولا للمضاف